BWC/CONF.VII/WP.1

11 October 2011
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

جنيف، ٥-٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت
استعراض سير العمل بالاتفاقية على النحو المنصوص عليه في مادتها الثانية عشرة

المادة السابعة: خيارات التنفيذ ومقترح للعمل فيما بين الدورات

ورقة مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وآيرلندا الشمالية

أولاً - مقدمة

١- تتعهد الدول الأطراف، بموجب المادة السابعة من الاتفاقية، *'بتوفير أو تيسير المساعدة'* إذا كانت الدولة الطرف *'تتعرض للخطر'* نتيجة لانتهاك الاتفاقية. وليس في المفاوضات الأصلية التي جرت بشأن الاتفاقية من عام ١٩٦٨ إلى عام ١٩٧١، ولا في أي إعلان ختامي لمؤتمرات الاستعراض التالية أي توضيح لمعنى عبارة *'تتعرض للخطر'*. بيد أن سجلات المفاوضات توضح أن *'المساعدة'* تعني أساساً أن المساعدة الطبية أو الغوثية تُقدم عند الطلب. وتضمن الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي السادس عدة بيانات متصلة بهذا الموضوع - في المرفق منها أمثلة وجيهة للمناقشة - وتتيح أيضاً أساساً لإنعام النظر واتخاذ الإجراءات المناسبة. وعالج اجتماع ما بين الدورات لعام ٢٠١٠ تقديم المساعدة وتنسيقها مع المنظمات ذات الصلة في حالة استعمال مزعوم، بيد أنه لم يسهب في مناقشة المسألة من حيث توضيح كيفية تطبيق المادة السابعة عملياً. وبالتالي يتيح المؤتمر الاستعراضي السابع فرصة للنظر مجدداً في هذه المسألة بهدف التوصل إلى اتفاق عما يلزم أو قد يلزم إنجازه. وستدعم المملكة المتحدة بقوة هذه المبادرة. وتتضمن هذه المذكرة بعض المسائل التي يمكن بحثها في المؤتمر الاستعراضي وما بعده في إطار الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع مستقبلاً.

الرجاء إعادة الاستعمال

ثانياً – المادة السابعة

٢- القيد الرئيسي في نص المادة السابعة هو أن الدول الأطراف لا تتعهد بتوفير أو تيسير المساعدة إلى أي دولة طرف في الاتفاقية تطلب ذلك، **إلا** إذا قرر مجلس الأمن أن الدولة المذكورة تتعرض للخطر نتيجة لانتهاك الاتفاقية. وكما ورد أعلاه، لا يُوجد أي تعريف أو تفاهم بشأن عبارة 'تتعرض للخطر'؛ وقد تُؤخَّر المساعدة بينما يعكف مجلس الأمن على النظر في الأسباب الموضوعية للقضية. ولا يمكننا دوماً أن نعتمد على رد سريع أو نضمنه، لا سيما عندما لا تكون الأدلة ثابتة بشأن ما إذا كان الحدث يُعزى إلى أسباب طبيعية أو متعمدة. ورغم أن المتفاوضين على اتفاقية الأسلحة البيولوجية توخّوا إجراءات تتخذها الدول، يتضح أن الهجمات التي ينفذها إرهابيون تقع ضمن نطاق أحكام المادة السابعة، لا سيما بالنظر إلى الصعوبات التي تحول دون تحديد مصدر تفشي أي مرض مشتبه به. وقد أعربت الدول الأطراف بالفعل عن استعدادها للقيام، عند الاقتضاء، بتوفير أو تيسير المساعدة إذا استعملت عوامل بيولوجية أو تكسينات كأسلحة من جانب أي جهة غير دولة طرف (الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي السادس، الفقرة ٣٨).

٣- وبالتالي قد تكمن المهمة الأولى للمؤتمر الاستعراضي أو في وقت لاحق في النظر في الظروف التي قد تستوفي معايير 'التعرض للخطر'. وتقدم الفقرة ٨ من المادة العاشرة المقابلة من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية بعض الأفكار التي يمكن القبول بها أساساً لتفاهم الدول الأطراف؛ ومن ذلك على سبيل المثال ما يلي:

' يعني "التعرض للخطر" يعني ظروفاً تشمل استعمال الأسلحة البيولوجية أو التكسينية أو التهديد باستعمالها، في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا استخدمت أي دولة/دول أو غيرها من الكيانات أسلحة بيولوجية أو تكسينية ضد دولة طرف؛

(ب) إذا كانت الدولة الطرف مهددة من جانب أي دولة أو غيرها من الكيانات بأفعال أو أنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب المادة الأولى.'

ثالثاً – الجوانب العملية

٤- عند مناقشة الجوانب العملية لتنفيذ المادة السابعة، علينا النظر بحذر فيما إذا كانت منظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، في أفضل وضع يؤهلها لأن تكون الجهة المستجيبة الرئيسية، وفي مدى الحاجة إلى تقديم المساعدة الإضافية لتعزيز قدراتها لا تكراراً للجهود المبذولة في سياق اتفاقية الأسلحة البيولوجية المحض. وبالفعل، ترمي أنشطة الإنذار والاستجابة على الصعيد العالمي التي تضطلع بها منظمة الصحة العالمية والشبكة العالمية للإنذار بحدوث الفاشيات ومواجهتها إلى كشف الأوبئة والتحقق منها واحتوائها. وفي حالة

إطلاق عنصر بيولوجي عمداً، ستكتسي هذه الأنشطة طابعاً حيوياً في جهود الاحتواء الفعالة على الصعيد الدولي. وعلينا أيضاً أن ننظر في الأنشطة المقارنة الحالية التي تضطلع بها المنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الأغذية والزراعة. وفضلاً عن ذلك، وبالنظر إلى الوقت الذي يمرّ قبل التأكد مما إذا كانت أسباب التفشي متعمدة أو طبيعية، ينبغي إيلاء الأولوية القصوى إلى استجابة سريعة وفعالة للتحقق من التبعات العامة أو الصحية البيطرية أو الزراعية للتفشي ومعالجته، وذلك ما يجب ألا يُؤجل بأي حال من الأحوال بسبب الشكوك التي تحوم حول الأسباب. وطبعاً، بإمكان منظمة الصحة العالمية أو المنظمة العالمية لصحة الحيوان أو منظمة الأغذية والزراعة أن تتخذ إجراءات، بينما لا يزال مجلس الأمن ينظر في المسألة – بل قد تُنفذ الإجراءات ميدانياً قبل إحالة المسألة إلى مجلس الأمن نظراً إلى وجوب إيلاء الأولوية لمعالجة الآثار أياً كان السبب. يجب ألا ننشئ نظاماً يتدخل في هذه الإجراءات أو يحول دون تنفيذها، وهذه مسألة اعترف بها الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي السادس اعترافاً واضحاً في الفقرة ٣٣.

رابعاً – الصلات بالمادة العاشرة

٥- من القدرات الرئيسية للشبكة العالمية للإنذار بحدوث الفاشيات ومواجهتها التابعة لمنظمة الصحة العالمية بناءُ القدرات؛ وفي هذا السياق يتيح تحسين مراقبة المرض المعدي وكشفه وتشخيصه والتخفيف من وطأته أداة تحصين رئيسية من الاستعمال المعادي للعناصر البيولوجية والتكسينية أو التهديد باستعمالها. وبالتالي فإن الجهود ذات الصلة بالمادة العاشرة التي تسعى لزيادة تحسين القدرات الوطنية والإقليمية – بما في ذلك القدرات المتاحة في إطار "الشراكة العالمية"، وغيرها من المبادرات – يمكن أن تساعد على تعزيز المادة السابعة أيضاً. ولذلك، من المعقول النظر في كلتا المادتين بصورة مشتركة في إطار برنامج عمل مقبل لما بين الدورات يعالج المسائل المتعلقة بالتعاون. وستدعم المملكة المتحدة هذا النهج كعنصر متكامل في برنامج عمل مقبل.

خامساً – المادة العاشرة من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية: نموذج ممكن؟

٦- يبدو واضحاً أن وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية بشكلها الحالي لا يمكن أن تكون أداةً لتقديم المساعدة في حالة الطوارئ – حيث إنها تفتقر ببساطة للموظفين وللمرافق الكافية لإدارة معدات الوقاية ومعدات إزالة التلوث والعلاجات الطبية وتوزيعها على نحو يتشابه مع الدور المتوخى للأمانة الفنية في المادة العاشرة (٧) من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. ومع ذلك، يمكن للوحدة أن تدير صندوق تبرعات لتقديم المساعدة شبيه بالصندوق الذي أنشأته اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في مادتها العاشرة. وبإمكان الوحدة كذلك أن تسهر على مسك سجل للدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة والراغبة في ذلك وفئة المساعدة التي يمكنها تقديمها.

٧- ويمكننا أيضاً النظر في تكييف أحد الأحكام الأخرى للمادة العاشرة من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية[(١)]. ويعني ذلك النسج على منوال الفقرة ٦ بحيث لنا أن نشير، بغض النظر عن المادة السابعة، إلى أنه يمكن تشجيع الدول الأطراف على عقد اتفاقات فردية مع دول أطراف أخرى فيما يتعلق بتدبير المساعدة الطارئة.

٨- ومع ذلك، وإذا استعملنا أحكام اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية كنموذج، سيتعين علينا مراعاة فارق خصوصي - وهو عدم ظهور آثار للأسلحة الكيميائية بصورة طبيعية (بينما هناك أمراض تتفشى بصورة طبيعية يصعب تمييزها عن هجوم بالأسلحة البيولوجية). ولذلك، من غير اللازم أن تأخذ أحكام اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في الحسبان المنظمات والشبكات الدولية القائمة التي تعالج آثار الأسلحة الكيميائية.

سادساً - دور الخبرات الخارجية: المؤسسات الأكاديمية والصناعة والمنظمات الدولية غير الحكومية والهيئات الأخرى

٩- تكتسي مشاركة ممثلي المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات الدولية غير الحكومية، والصناعة والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية فائدة قصوى، على غرار الاجتماعات السابقة بين الدورات. وسيحدّد فرادى قادة الأفرقة الجهات التي توجّه إليها دعوات حسب المواضيع المُناقَشة ومدى قيمة المساهمات والخبرة الخارجية. ومع ذلك، قد لا ترغب بعض الوفود في قبول هذه المشاركة في جميع الاجتماعات. وبالتالي، قد تكون القاعدة جعل الاجتماعات مفتوحة، ما لم يُقرَّر خلاف ذلك وفقاً للموضوع الذي يناقش في إطار جدول الأعمال.

سابعاً - الاستنتاجات

١٠- باستثناء إمكانية توصل المؤتمر الاستعراضي السابع إلى بعض التفاهم التفسيري في حدّ ذاته للمادة السابعة على النحو المناقش أعلاه في الفقرة ٣، يبدو واضحاً أن المسائل المعقدة المحيطة بتنفيذ المادة السابعة بطريقة عملية سيتطلب نظراً مفصلاً أكثر في برنامج عمل جديد لما بين الدورات. ومن الواضح أن إعطاء الأولوية لاستكشاف دور الأنشطة الحالية والمستقبلية لمنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الأغذية والزراعة قد يكون له دور في معالجة شروط المساعدة الواردة في المادة السابعة. ونحتاج بالتالي إلى استكشاف الطرائق العملية لتبسيط المساعدة، مع مراعاة الأنشطة الحالية للمنظمات الحكومية الدولية وشبكاتها والنظر في أفضل الطرق للانخراط في هذه الأنشطة قصد تعزيز القدرات وتحقيق الاستجابة العملية المثلى. ويمكن الاضطلاع بذلك في إطار برنامج عمل جديد لما بين الدورات بالاقتران مع النظر في المسائل التي تغطيها المادة العاشرة.

(١) هذا هو المنحى الذي اتخذه مشروع بروتوكول اتفاقية الأسلحة البيولوجية في ٢٠٠١.

المرفق

بيانات بشأن المادة السابعة في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي السادس[٢]

"٣٣- يحيط المؤتمر علماً بالرغبات التي أبديت للنظر على وجه السرعة في أي طلب يقدم للحصول على المساعدة والاستجابة له بشكل مناسب. وفي هذا الصدد، يمكن للدول الأطراف، إذا طُلب إليها ذلك، أن تقدم المساعدة الطارئة في الوقت المناسب إلى أن ينظر مجلس الأمن في اتخاذ قرار.

٣٤- يرى المؤتمر أنه يمكن في حالة التذرع بهذه المادة أن تقوم الأمم المتحدة بدور لتنسيق المساعدة التي تقدم، تُعاوِنها في ذلك الدول الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية المناسبة مثل منظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والاتفاقية الدولية لحماية النباتات.

٣٥- يلاحظ المؤتمر أن تأهب الدول الأطراف على الصعيد الوطني يسهم في تكوين القدرات الدولية على مواجهة حالات تفشي الأمراض، بما فيها الأمراض التي يعود سببها إلى الاستعمال المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية، والتحقيق فيها والتخفيف من وطأتها.

٣٦- يحيط المؤتمر علماً بحاجة الدول الأطراف إلى مناقشة الإجراءات المفصلة بشأن تقديم المساعدة لضمان توفير المساعدة الطارئة في حينها، إذا طُلب إليها ذلك، في حالة استعمال الأسلحة البيولوجية أو التكسينية.

٣٧- يؤكد المؤتمر من جديد تعهد الدول الأطراف بتقديم أو دعم تقديم المساعدة لأي دولة طرف تطلب ذلك إذا قرر مجلس الأمن أن هذه الدولة الطرف تعرضت لخطر نتيجة لانتهاك الاتفاقية.

٣٨- يحيط المؤتمر علماً باستعداد الدول الأطراف للقيام، عند الاقتضاء، بتقديم أو دعم تقديم المساعدة لأي دولة طرف تطلب ذلك، متى تعرضت هذه الدولة الطرف لخطر أو أذى نتيجة استعمال عوامل بكتريولوجية (بيولوجية) وتكسينات كأسلحة من جانب أي جهة غير دولة طرف."

---

(٢) BWC/CONF.VI/6، الجزء الثاني.